

صحة خيار الشرط للوكيلين

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين. يصح شرطه للمتعاقدين البائع والمشتري، ويصح للوكيلين. إذا وكلك زيد تشتري له بيت خالد ثم إن خالدا وكلني أبيع بيته على وكيل زيد فأنا وكيل وأنت وكيل. تباعنا. وكيل اشترى من وكيل. وكيل في الشراء، ووكيل في البيع، ثم اشترط خيارا. صح، قال هذا الوكيل: أنا اشتري هذا البيت بمائة ألف ولي الخيار مدة أسبوع حتى أشاور وكيلي، والبائع يقول: بعثك ولي الخيار أشاور وكيلي فربما لا يناسبه البيع أو نحو ذلك. فيصح شرط الخيار لكل من الوكيلين أو لهما معا. نعم.